لائحة وإجراءات المشتريات

المقدمة:

حرصاً من جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك، وإيماناً منها بمبدأ الشفافية، والعدل؛ تم اعتماد نظام المنافسات، والمشتريات حمايةً لأموال الجمعية، وتحقيقاً لمبدأ المنافسة العادلة، وتعزيز النزاهة، كذلك تأكيداً على مبدأ تكافؤ الفرص، وتحقيق الشفافية في جميع أنظمة الجمعية.

أعضاء لجنة المشتريات			
	الاسم	الصفة	التوقيع
1	محمد بن مرزوق البلوي	رئيساً	
2	كامل محمد العطوي	عضواً	
3	أحمد حسن الفيفي	عضواً	

رئيس مجلس إدارة
جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك
أ. محمد بن مرزوق البلوي

جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك
الختم
رقم الترخيص
(1520)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تعريفات

- النظام: نظام المنافسات والمشتريات بالجمعية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك.
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
- اللجنة: لجنة المنافسات والمشتريات المعتمدة من المدير التنفيذي.
- المنافسة: هي طريقة تلجأ إليها الجمعية لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- الشراء بالأمر المباشر: أسلوب تتبعه الجمعية للتعاقد مع الغير عن طريق الاتفاق المباشر لتأمين احتياجاتها دون الحاجة لإتباع الإجراءات المطولة الواجب مراعاتها في حالتي التعاقد بالمنافسة والمزايدة.
- الضمان النهائي: هو ما يتعين تقديمه على من ترسو عليه المنافسة بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجمعية وفق جدول الشروط والمواصفات ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته.
- المزايدة: تعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف الإدارة من وراءها إلى اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى الأسعار.

أهداف نظام المنافسات والمشتريات

١ .تنظيم الإجراءات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها وذلك حماية لأموال الجمعية.

٢ .تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.

٣ .تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير منافسة عادلة للمتعهدين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

٤ .تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

شروط المنافسات والمشتريات

المادة رقم (١)

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

المادة رقم (٢)

يوفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، وتمكينهم من الحصول على المعلومات في وقت محدد، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة رقم (٣)

تكون الأولوية في التعامل للصناعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها.

المادة رقم(٤)

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب قرار مجلس الإدارة.

المادة رقم (٥)

يعلن عن جميع المنافسات في صحيفتان محلية وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة وموعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

المادة رقم (٦)

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها.

المادة رقم (٧)

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة ال تزيد على الأسعار السائدة، وتعد الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.

تقديم العروض وفتح المظاريف

المادة رقم (٨)

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد إنتهاء الموعد المحدد، كما يجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتعلن الجمعية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها بما يتفق مع الشروط.

المادة رقم (٩)

تحدد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها.

المادة رقم (١٠)

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض ولا يجوز للمتنافسين في غير هذه الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم للزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

المادة رقم (١١)

تكوين لجنة أو أكثر لدى الجمعية لفتح المظاريف ولا يقل أعضائها عن ثلاثة أحدهما عضو في الجمعية العمومية إضافة إلى المدير التنفيذي، وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ويعاد تكوين اللجنة كل ثالث سنوات.

فحص العروض و صالحية التعاقد

المادة رقم (١٢)

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل الآراء ليعرض على صاحب الصالحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

المادة رقم (١٣)

يجب على اللجنة البت في العروض و اعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العرض.

المادة رقم (١٤)

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية:

١ .إذا ارتفعت العروض عن السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد.

٢ .إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

المادة رقم (١٥)

لا يجوز لمقدم العرض أن يسحب عرضه أو أن يعدل شروطه خلال فترة (٣٥) يوماً التالية عن تقديرات المقاولين والأسعار المقدمة، ويجوز للمؤسسة بعد هذه المدة حسب العرض وإجراء التحليل المالي والفني أن تطلب إليه الموافقة بمقدرة حسب العرض على مقدرة المقاول المالية والفنية بعدم استرداد العرض.

المادة رقم (١٦)

يجوز للمؤسسة المؤسسة باسترداد أي عرض عن العروض المقدمة حتى لو كان أقل العروض سعراً إذا تبين أن لمقدم العرض عند تقديم العرض عدداً من المشاريع يرى المؤسسة أن حجم التزاماته المالية والفنية قد أصبح مرتفعاً على نحو يخرج قدرته المالية أو المؤسسة بما يؤثر على مقدرته لإكمال التزاماته المالية والفنية، وفي هذه الحالة يتعارض مع العرض الذي يليه وفقاً لترتيب العروض المعتمدة في هذا النظام.

المادة رقم (١٧)

إذا لم يتقدم لهذه المنافسة إلا عرض واحد أو تقدمت عدة عروض وتبين أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات عدا عرض واحد، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره معقولة للأسعار السائدة ويمكن اعتماد العمل أن يسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة رقم (١٨)

يعني بعبارة (العروض) في المقصود بـ (الزيادة عشر) و (المزايدة عشر) عن هذا النظام:

١- لا يجوز إلغاء المنافسة إلا بالمصلحة العامة، أو لعدم الجدية إجراءها أحكام النظام أو لوجود أخطاء جوهرية جوهرية في الشروط أو المواصفات، ويشترط عدم الجدية الإلغاء المصدر المختص.

٢- يرد لأصحاب العروض تأمين المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب غير المصلحة.

المادة رقم (١٩)

تشكل عضوية لجنة في المنافسة بمقتضى الأعمال المصدر المختص ويجوز له التفويض حسب ما يراه مناسباً.

صورة للعقود بعضوية مقوماتها

المادة رقم (٢٠)

تحتاج المقاول بموافقتها بمعاملة لها المادة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون المادة العربية هي المادة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحتاج عن صحة ترجمته وصحة المراسلات المتعلقة به.

المادة رقم (٢١)

عدة تشكل عقوبة المخالفات ذات المقومة المصدر كالمصروفة والمقاولة والمتعهد والإعاشة سنة واحدة ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة رقم (٢٢)

تلتزم المصدرة عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام.

المادة رقم (٢٣)

- يحرر العقد بين المصدرة وبين ترسو عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم حساب الضمان النهائي.
- يسلم موقع العمل للمقاول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.

المادة رقم (٢٤)

١- يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة معقولة، وإن تأخر على ذلك يتم التعارض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة التعرف عالم أن المصدرة المشروعة إلى ذلك.

٣- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى يتفق المقاول التزاماته وتسليم الأعمال بها أولاً.

٤ .يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود بشرط ألا يقل الضمان عن (٥)%خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة رقم (٢٥)

تقبل الضمانات إذا كانت بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة رقم (٢٦)

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما ال يتجاوز (٢٠)% عشرين في المائة من القيمة الإجمالية للعقد أو تخفيض هذه الالتزامات بما ال يتجاوز (٢٠)% عشرين في المائة.

صرف المقابل المالي

المادة رقم (٢٧)

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي.

المادة رقم (٢٨)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة رقم (٢٩)

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية مع خصم نسبة ١٠ % لحسن الأداء.

المادة رقم (٣٠)

يجوز للجمعية عند الحاجة وبعد موافقة مجلس الإدارة أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة.

المادة رقم (٣١)

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة مع تغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد.

المادة رقم (٣٢)

عند تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص – تاريخ تقديم العرض – تقيد قيمة العقد أو تنقص بحسب الأحوال و بمقدار الفرق ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي:

١ .أن يقدم المتعاقد إثبات دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

٢ .ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.

قواعد الشراء المباشر

المادة رقم (٣٣)

يجوز توفير احتياجات الجمعية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة على ألا يتجاوز قيمة الشراء (٥٠٠,٠٠٠ ﷼) خمسمائة ألف ﷼.

المادة رقم (٣٤)

١ -عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثالثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها المدير التنفيذي على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.

٢ -تكون صالحية البت في الشراء المباشر للمدير التنفيذي.

٣ -الأعمال والمشتريات التي ال تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ﷼ يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً.

٤ -يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة رقم (٣٥)

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صالحية الشراء المباشر، كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صالحية المسؤولين المفوضين.

المادة رقم (٣٦)

في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما يلي:

١ .أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة من قبله.

٢ .أن تكون هذه المستندات بإسم الجمعية وليس بإسم أحد منسوبيها.

٣ .إضافة إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

٤ .محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ﷼ بتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.

٥ .صورة من أمر التوريد (الشراء).

٦ .مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر الاستلام.

٧ .التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صرف) فور سداد الثمن.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
تعريفات	
أهداف نظام المنافسات والمشتريات	
شروط نظام المنافسات والمشتريات	
تقديم العروض وفتح المظاريف	
فتح العروض و صالحية التعاقد	
صياغة العقود ومدة تنفيذها	
زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها	
صرف المقابل المالى	
قواعد الشراء المباشر	